

Distr.: General
29 October 2009

الجمعية العامة



Original: Arabic

الدورة الرابعة والستون

اللجنة الثانية

البند ٥٣ من جدول الأعمال

التنمية المستدامة

مذكرة شفوية مؤرخة ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٩ موجهة إلى
الأمين العام من المندوب الدائم للجمهورية العربية السورية لدى الأمم المتحدة

أتشرف بالنيابة عن حكومة بلادي بتوضيح موقف الجمهورية العربية السورية من
تقرير الأمين العام المعنون "البقعة النفطية على الشواطئ اللبنانية" الوارد في الوثيقة
.A/64/259

من المعروف أن البقعة النفطية نجمت عن القصف الإسرائيلي الوحشي المتكرر
والمتعمد لخزانات وقود محطة الجية اللبنانية لتوليد الكهرباء بالقنابل يومي ١٣ و ١٥ تموز/
يوليه ٢٠٠٦ وذلك خلال العدوان الإسرائيلي الممجي على لبنان. وقد أدى هذا القصف إلى
انتشار البقعة النفطية على طول الشواطئ اللبنانية، الأمر الذي نتج عنه كارثة بيئية واقتصادية
خطيرة ما زالت آثارها ماثلة للعيان. ونتيجة لاتجاه الرياح وحركات التيارات البحرية،
وصلت البقعة النفطية إلى الشاطئ السوري وألحقت التلوث بقسم كبير منه، وهو ما أكدته
صور الأقمار الصناعية والتقارير الصادرة عن برنامج الأمم المتحدة للبيئة وتقارير الأمم
المتحدة المقدمة إلى اللجنة الثانية منذ عام ٢٠٠٧ وآخرها تقرير الأمين العام المذكور آنفاً،
وأقرته أيضاً الجمعية العامة للأمم المتحدة في قراراتها ٢١١/٦٣ و ١٨٨/٦٢ و ١٩٤/٦١.



وقامت الحكومة السورية في ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٦، بعد انتشار البقعة النفطية على شواطئها، بحملة شاملة لتنظيف الشواطئ الملوثة واستمرت في جولاتها البحرية لمراقبة البقعة النفطية. ولكن في تاريخ ٢ آب/أغسطس ٢٠٠٦، وصلت دفعة ثانية من بقعة النفط وانتشرت مجدداً على جزء من الشاطئ السوري. وقام برنامج الأمم المتحدة للبيئة بإرسال خبيرين في ٨ آب/أغسطس ٢٠٠٦ أطلعوا على الحالة ميدانياً وأقرّوا بالتلوث الذي لحق بالشاطئ السوري جراء البقعة النفطية. وقد تولّت الحكومة السورية مكافحة امتداد البقعة النفطية وتنظيف شواطئها مجدداً بالاعتماد على الموارد والإمكانات المحلية دون تلقي أي مساعدات دولية في هذا الشأن. ولم يُعرف حتى الآن الأذى الذي لحق بالنظام الإيكولوجي داخل البحر على المدينين القريب والبعيد نتيجة الارتفاع الحاد لتركيز الملوثات الهيدروكربونية الأروماتية متعددة الحلقات الناشئة عن انسكاب النفط.

وقد طلبت الجمعية العامة في الفقرة ٤ من منطوق قرارها ٢١١/٦٣ من حكومة إسرائيل أن تتحمل مسؤولية التعويض الفوري والكافي لحكومة لبنان والبلدان الأخرى التي تضررت بصورة مباشرة من البقعة النفطية، مثل الجمهورية العربية السورية التي لوّثت شواطئها جزئياً، وذلك لتغطية تكاليف إصلاح الضرر البيئي الناجم عن التدمير، بما في ذلك إعادة البيئة البحرية إلى سابق حالها.

ويوضح تقرير الأمين العام في الوثيقة (A/64/259) المقدم تنفيذاً لقرار الجمعية العامة ٢١١/٦٣ أن إسرائيل لم تتحمل حتى الآن المسؤولية عن تقديم تعويض فوري وكاف إلى حكومة لبنان. وأما فيما يخص سورية، فلم يذكر التقرير أن إسرائيل لم تقدم أيضاً التعويض الفوري والكافي إلى سورية. وإن بلادي تستغرب أن تقرير الأمين العام لم يحث إسرائيل على تحمل المسؤولية عن تقديم تعويض فوري وكاف لسورية أيضاً على الرغم من أن التقرير يحث إسرائيل على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتحمل المسؤولية عن تقديم تعويض فوري وكاف إلى لبنان. وعليه فإن تقرير الأمين العام لم يعكس بشكل كامل الولاية المنوطة به وفقاً للفقرة ٤ من قرار الجمعية العامة ٢١١/٦٣، وهي الولاية التي أقرتها غالبية الدول الأعضاء في الأمم المتحدة عندما اعتمدت القرار المذكور في الدورة ٦٣ للجمعية العامة للأمم المتحدة. ويُتوقع من تقارير الأمين العام التي تصدر تنفيذاً لقرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة أن تراعي بدقة الولاية التي تتضمنها هذه القرارات إذ أن التوصل إلى اتفاق بشأنها من قبل الدول الأعضاء يستغرق جهوداً مضيئة ووقتاً طويلاً من المفاوضات والمداولات.

وفي هذا السياق تؤكد بلادي على استعدادها لموافاة الأمانة العامة بحجم الأضرار وتكاليف إصلاح الضرر البيئي الناجم عن امتداد البقعة النفطية وانتشارها في مياهاها الإقليمية وعلى شاطئها، كي تقوم الأمانة العامة، من ناحيتها، بمتابعة تنفيذ الولاية المناطة بموجب قرار الجمعية العامة ٢١١/٦٣ وفقاً لما هو متبع.

وأرجو تعميم هذه الرسالة كوثيقة رسمية من وثائق الدورة الرابعة والستين للجمعية العامة في إطار البند رقم ٥٣ المعنون "التنمية المستدامة" المحال إلى اللجنة الثانية.

(توقيع) د. بشار الجعفري

السفير

المندوب الدائم
